

الفصل الثاني

تقسيمات القرار الإداري

تعددت وتتنوع تقسيمات القرارات الإدارية إلى عدة أنواع وفق المنظور الذي ينظر منه إليها والأسس التي يركز عليها تصنيفها، بالرغم من كون هدف كل هذه الأنواع من القرارات هو تحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجيات المجتمع وتعدد هذه القرارات سواء من حيث:

- الطريقة التي تخرج بها (وسيلة التعبير): أو الآثار التي ترتبها أو السلطة المصدرة للقرار، أو من حيث سلطة القاضي الإداري في ممارسة الرقابة عليها.

المبحث الأول

من حيث وسيلة التعبير (طريقة الصدور) ضمني وصريح.

تصدر الإدارة قراراتها قاصدة بذلك إحداث قانونية، وقد يصدر قرار الإدارة في ذلك صراحة فيعتبر القرار صريح، أو قد يأخذ صورة قرار ضمني يفهم من خلاله موقف الإدارة ومقتضياته.

المطلب الأول

القرار الصريح

القرار الصريح هو قرار تعلن من خلاله الإدارة عن إرادتها بصفة صريحة، وفق الأشكال القانونية المطلوبة في ذلك، سواء كان هذا القرار مكتوب أو شفوي.

فيمكن أن يكون القرار الصريح شفوي وهو ما أكدته المحكمة العليا بقرار لها 1996/05/05 حيث جاء في إحدى حيثيات القرار "أنه لا يشترط وجود قرار إداري مكتوب حتى تكون الجهة القضائية في أول درجة مختصة وإن كل قرار أو تصرف مصيب صادر عن هيئة إدارية يمكنه أن يكون محل دعوى أمام القضاء الإداري".

غير أن مجلس الدولة رفض الطعن الذي توجه به شخص طعن في قرار شفهي صادر عن مدير المعهد الوطني للدراسات العليا في العلوم الطبية، برفض مشاركته في المسابقة الوطنية لتوظيف أساتذة ورؤساء الأقسام الاستشفائية وذلك لأنه لم يقدم في ملف الدعوى قرار إداري بالرفض.

والقرار الصريح يفهم منه مباشرة بقراءة أولية اتجاه الإدارة، وبذلك يتسنى للمخاطب به اتخاذ موقف معين بحسب ما جاء صراحة في القرار.

فيقبل به إن كان يصب في مصلحة كقرار بالترقية، أو يخاصمه أمام القضاء إن كان يضر بمصالحه، كقرار رفض منح رخصة بناء، أو طرد من مسكن وظيفي.

المطلب الثاني

القرار الإداري الضمني

هو ذلك القرار الذي تتخذه الإدارة أحيانا خلال ردها على طلبات صادرة عن الأفراد بالتزامها الصمت، وعدم الرد عليهم بموقف صريح، فيفهم من خلال الظروف والقرائن اتجاه نية الإدارة بسكوتها إلى إحداث أثر معين ألزمها القانون بإصدار قرار إداري لكنها سكتت. من أمثلة القرار السلبي: ما جاء في المادة 830 ق.إ.م.إ "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه" (9 أشهر).

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وعليه إذا صدر قرارا عن الإدارة وأضر بشخص، فإنه يجوز له التظلم فإذا سكتت الإدارة عن الرد فإن سكوتها يعد قرار إداري ضمني يفهم منه موقف الإدارة الرفض.

مثال: كذلك من أمثلة القرارات الإدارية الضمنية بالقبول ما نصت عليه المادة 33 ف 2 مرسوم التنفيذي 459/96 المتضمن القواعد المطبقة على التعاونيات الفلاحية "في حالة عدم الرد الإدارة عند انتهاء هذه الأجل يعتبر الاعتماد مقبولا تلقائيا".

وقد أصدر مجلس الدولة قرارا في 2002/01/28 الاتجاه حيث أن مدعية طلب منها مدير المصالح الفلاحية الولائية تقديم ملف لاستغلال تعاونية نظرا لإعجابه بطريقة تسييرها لتعاونيتها، واكتشافه للإهمال الذي طال تعاونية أخرى.

فقدت ملف إلى مصالح مدير الفلاحة بالولاية، فسكتت المديرية عن الرد على طلب المدعية طيلة 7 أشهر، فجاء في حثيات حكم مجلس الدولة حول القضية.

حيث أن سكوت الإدارة على طلب المستأنفة بالرفض أو بالإيجار مخالف للمادة 33 من المرسوم التنفيذي 459/96 المتضمن القواعد المطبقة على التعاونيات الفلاحية وارتكز على المادة 33 ف (2) من المرسوم التي تعتبر عدم رد الإدارة عند انتهاء هذه الأجل يعد الاعتماد مقبولا تلقائيا.

المبحث الثاني

تقسيم القرار من حيث التكوين

قد تصدر الإدارة قرارها دون الاستناد إلى عمل آخر، وإنما تصدره بشكل بسيط وقد يأتي قرارها استنادا أو بناء على عمل إداري آخر سواء قرار أو عقد سبقه أو تزامن معه أو تلاه في الوجود وهو ما يعرف بالقرار الإداري المركب (المختلط).

الفرع الأول: القرار الإداري البسيط: هو ذلك القرار الذي تصدره السلطة الإدارية بصفة مستقلة، ويظهر للوجود مستقلاً قائماً بذاته، دون أن يدخل عمل إداري آخر في وجوده ولا يدخل في أي عمل قانوني آخر.

وتتدرج معظم القرارات الإدارية تحت هذه الطائفة مثالها: قرار تعيين موظف (فهو قرار بسيط غير مستند لغيره)، قرار معاقبة موظف- قرار منح رخصة بناء. يمتاز هذا القرار الإداري البسيط، بسهولة إجراءات خروجه إلى الواقع في مواجهة المخاطبين به.

الفرع الثاني: القرار الإداري المركب: يكون القرار الإداري مركب إذا تطلب تكوينه عملاً إدارياً آخر، أو عدة عمليات قانونية أخرى.

وقسم القرارات الإدارية التي تساهم في تكوين عملية مركبة بالقرارات المنفصلة وأهم مثال عنها القرارات المنفصلة المتعلقة بالعقد الإداري وإبرامه، كقرار اللجوء إلى التعاقد، وقرار تكوين لجنة الفتح والتقسيم، وقرار منح الصفقة وقرار فسخ العقد الإداري، وقرار التصريح بالمنفعة العامة ونزع الملكية.

فكل هذه القرارات مركبة لا تصدر مستقلة وإنما يسهم في تركيبها عمل قانوني آخر.

المبحث الثالث

تقسيم القرار الإداري من حيث الخضوع للرقابة القضائية

لقد منح القانون للإدارة بسلطات واسعة وامتيازات، لا مثيل لها في القانون الخاص، سواء من حيث النفاذ المعجل، وعدم إشراك المخاطبين به في اتخاذه ومبرر ذلك هو تحقيق الصالح العام.

غير أن القانون قيد هذه الصلاحيات الواسعة للإدارة، بوجوب اتخاذ قرارات الهدف منها تحقيق الصالح العام، ولاشك أنه يمكن أن تحيد الإدارة عن هذا الهدف، ومن هنا منح القانون للمتضررين من آثار قرارات الإدارة، الطعن في هذه القرارات بالإلغاء أو بطلب التعويض جراء ما مسهم من ضرر إثر تطبيق قرارات الإدارة أو طلب تفسير القرارات، أو تقدير مشروعيتها، ولاشك أن ذلك يتم أمام القضاء الإداري سواء محاكم إدارية أو مجلس الدولة. ومن خلال ما سبق فقد خول القانون للقاضي الإداري صلاحية النظر في مشروعية القرارات الإدارية باعتباره قاضي في مشروعية.

غير أن هذه الصلاحيات تجد لها قيوداً، تتمثل في وجود قرارات لا تخضع لرقابة القاضي الإداري لذلك تقسم القرارات وفق هذا المعيار إلى نوعين ندرسها فيما يلي:
المطلب الأول: القرارات الخاضعة لرقابة القضاء.

المطلب الثاني: القرارات الغير خاضعة لرقابة القضاء.

المطلب الأول

القرارات الخاضعة لرقابة القضاء

يقضي مبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون خضوع كافة القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة لرقابة القضاء الإداري، سواء بهدف إلغائها أو تفسيرها أو تقدير مشروعيتها أو التعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجده مبني على ازدواجية القضاء، وأعطى القضاء الإداري صلاحية النظر في النزاعات المتعلقة بمخاصمة القرارات الإدارية وهو ما نص عنه المادة 161 دستور 2016 "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية وقد كان في البداية القاضي الإداري ينظر في رقابة مشروعية القرار، ثم توسع إلى رقابة السلطة التقديرية للإدارة (رقابة ملائمة) (من رقابة مشروعية إلى رقابة ملائمة)".

المطلب الثاني

القرارات الغير خاضعة لرقابة القضاء.

كما أسلفنا فإنه كأصل عام تخضع القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة لرقابة القضاء الإداري كأصل عام.

غير أن هناك قرارات تعتبر استثناء من ذلك، فلا يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري لعل من أخطر استثناء على مبدأ خضوع قرارات الإدارة للطعن أمام القضاء (مبدأ المشروعية) هو تلك النظرية المتمثلة في أعمال الحكومة (السيادة) والتي تعد مكنة خطيرة في يد السلطة التنفيذية في مواجهة حقوق وحرريات الأفراد، لذلك لقيت اعتراضا شديدا من أوساط فقه القانون العام الذين طالبوا بعدم تحصين هذه الأعمال وإخضاعها لرقابة القضاء وسوف نتناول التأصيل لهذه النظرية ونتطرق لمعايير تحديد أعمال السيادة.

أولا- تأصيل نظرية أعمال السيادة: تعد نظرية السيادة وسيلة خطيرة في يد السلطة التنفيذية، بحيث نقلت عن طريقها طائفة من الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية من نطاق رقابة السلطة القضائية وعليه تعتبر أعمال السيادة خروجاً صريحاً على مبدأ المشروعية أو استثناء يرد عليه مما ينجم عنه عدم قدرة الأفراد رفع دعوى أمام القضاء لمخاصمة هذه الطائفة من الأعمال ويرجع ذلك في أساسه إلى ظروف تاريخية مرتبطة بمجلس الدولة الفرنسي والتطورات التي مر بها.

يعود أصل نظرية أعمال السيادة إلى الظروف التاريخية التي عرضها مجلس الدولة في فرنسا، فقد نشأ مجلس الدولة في فرنسا إبان الإمبراطورية الفرنسية الأولى، وعند سقوط نابليون بونابرت وعودت الملكية من جديد العام 1814، فقد خشي مجلس الدولة على نفسه من الملكية، وبذلك ومن أجل تجنب الاصطدام بهذا النظام الملكي، امتنع مجلس الدولة عن رقابة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية المستقلة بنظام الحكم (أعمال الحكومة) واكتفى بالرقابة على أعمالها الإدارية فقط، وذلك من أجل ضمان بقائه.

وقد كان اختصاص مجلس الدولة آنذاك مقيد (محجوزاً) كون أن أحكامه لم تكن نهائية وإنما يتوقف صدورها على تصديق رئيس الدولة عليها (من الناحية التاريخية لم يعارض الرئيس على أحكام مجلس الدولة إلا في حالات نادرة) نكر ذلك الأستاذ ثروت بدوي. وبحلول العام 1877 بموجب قانون 24 مايو استرد مجلس الدولة ولايته الكاملة حيث أصبح قضاؤه مفوضاً، غير أن استمر في عدم النظر في القضايا المتعلقة بأعمال الحكومة (أعمال السيادة) حتى وإن عمل على تلطيفها.

في مصر: تجد هذه النظرية أمامها في نصوص قانونية، التي منحت صراحة المحاكم وجاء في المادة 17 قانون السلطة القضائية لسنة 1972 "ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة".

وتنص المادة 11 من قانون مجلس الدولة المصري لسنة 1972 "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة".

ولم تحدد هذه القوانين ولا غيرها المقصود بأعمال السيادة، بل استقر الأمر في مثر كما في فرنسا على أن القضاء هو الذي يحدد المقصود بأعمال السيادة، وذلك لقدرته على تطوير قضائه طبقاً للظروف، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا الدستورية.

ومن حيث أن القضاء الذي أرسى قواعد هذه النظرية، وكذلك الفقه لم يستطع كلاهما وضع تعريف أو معيار جامع مانع لأعمال السيادة، فأنتهى القول الفصل في شأنها إلى أن القضاء وحده يقرر بسلطته التقديرية ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها.

ثانيا- معايير تحديد أعمال السيادة:

كما هو معلوم فإن القانون سواء في فرنسا أو مصر وكذلك في الجزائر لم يحدد مضمون أعمال السيادة، تاركا الأمر للفقه والقضاء.

وقد ظهر في الفقه والقضاء ثلاثة معايير لتحديد نطاق أعمال السيادة وتمييزها عن أعمال الإدارة التي تخضع لرقابة القضاء الإداري، تتمثل هذه المعايير في الباعث السياسي ومعيار طبيعة العمل، ومعيار القائمة القضائية.

I- معيار الباعث السياسي: يعتبر هذا المعيار أول المعايير ظهورا لدى الفقه والقضاء الفرنسي.

ومفاده أنه لتحديد أعمال السيادة، ينظر إلى الباعث الدافع للقيام بالعمل، فإذا كان هذا الباعث الدافع سياسيا يعتبر هذا العمل من أعمال السيادة وبالتالي يحصن من كل طعن.

أما إن كان الباعث لاتخاذ هذا العمل غير سياسي، فلا تعد هذه الأعمال من قبيل أعمال السيادة وإنما عد العمل عملا إداريا يقبل الطعن فيه أمام القضاء.

- **انتقاد:** وبالرغم من أن هذا المعيار ساد ولفترة من الزمن إلا أنه تعرض لسهام الانتقاد.

1- أنه معيار مرن وغير محدد، فالعمل نفسه يمكن وصفه بأنه عمل سيادة وحكومة، إذا كان الغرض منه سياسي، يوصف بأنه عمل إداري.

2- هذا المعيار خطر على الحريات وحقوق الأفراد، كون أن الأفراد لا يحق لهم الطعن في أعمال السلطة التنفيذية التي تمس بحقوقهم وحياتهم أمام القضاء، بحجة أنها أصدرت هذا العمل أو التصرف لباعث سياسي لذلك هجر مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار.

II- معيار طبيعة العمل (العمل الحكومي بطبيعة): أمام ما تكشف من عيوب من إعمال معيار الباعث السياسي وصعوبة التعويل عليه، اتجه القضاء والفقه إلى معيار آخر موضعي، عرف بمعيار طبيعة العمل في ذاته أو معيار العمل الحكومي بطبيعته.

وارتكز أنصار هذا المعيار على حجة أن السلطة التنفيذية تقوم بوظيفتين فالوظيفة الأولى حكومية والثانية وظيفة إدارية.

لذلك يمكن التمييز وفقا لهذا المعيار، بين الأعمال الحكومية والأعمال الإدارية بحسب نوع العمل.

فإذا كانت الأعمال بطبيعتها تعد أعمالا حكومية لصدورها عن السلطة التنفيذية عندما شرحتها وظيفتها الحكومية اعتبرت الأعمال أعمال سيادية وبالتالي لا تقبل الطعن فيها أمام القضاء.

وإذا كانت الأعمال بطبيعتها إدارية عدة أعمال إدارية وخضعت بالتالي لرقابة القضاء.

وفي إطار توضيح المقصود بالوظيفة الحكومية ذهب جاني من الفقه إلا أنها تتمثل في الوظائف التي تتخذ بشأنها القرارات الكبرى والقرارات السياسية المتعلقة بمستقبل الدولة.

مثال: إعلان الحرب- الدخول في الأخلاق- اتباع سياسة الحياد- الاشتراك في مؤتمر معين دولي أو إقليمي.

أما الأعمال الإدارية فتتمثل في تلك الأعمال العادية الدارجة المتعلقة بتصريف الشؤون اليومية بهدف إشباع الحاجيات العامة، كتقديم خدمات النقل والمواصلات والمياه والكهرباء... الخ.

- **انتقاد:** لغة انتقد هذا المعيار كذلك بالرغم من تميزه من حيث الوضوح عن معيار الباعث السياسي وذلك من حيث.

أن هذا المعيار يتسم بالمرونة وعدم الوضوح، فلا يضع حدا فاصلا واضح يتم من خلاله التمييز بين أعمال الحكومة بطبيعته وأعمال الإدارية للسلطة التنفيذية فمن الصعب أن نضمن التمييز ما بين عملية صادرة عن نفس السلطة (تنفيذية).

من الصعب التمييز بين الأعمال الحكومية والقرارات الإدارية، كون أن أعضاء السلطة التنفيذية الذين يصدرون الأعمال الحكومية هم أيضا يصدرون المراسيم التي هي من قبيل القرارات الإدارية القابلة للطعن.

بل إن أعمال الحكومة في مظهرها الخارجي قد تأخذ شكل قرار إداري، كما هو الحال لمرسوم تشكيل الحكومة فهو عمل حكومي غير أنه متطابق مع أي مرسوم آخر يمكن الطعن فيه.

II- وضع قائمة لتحديد أعمال السيادة (الأعمال الحكومية): لا يزال من الصعب إيجاد تعريف للمقصود بالأعمال الحكومية (أعمال السيادة)، لذلك لم يتورع جانب من الفقه إلى اعتبار هذه النظرية بأنها نظرية طفيلية أو غير مبررة، حيث ظهرت في الماضي كردة فعل لخوف القضاء من سطوة زالت هذه المبررات، فرأى جانب من الفقه أنه كان من الواجب إلغاء هذه النظرية مثلما إلغاء نظرية الوزير القاضي، لانتفاء مبررات وجودها.

أمام هذه الاعتبارات واستمرار هذه النظرية رغم المطالبة بإلغائها وعدم القدرة كذلك على تحديد قائمة للأعمال الحكومية بنص قانون، فكان البديل المنطقي هو ترك تحديد الأعمال التي تعتبر من قبيل الأعمال الحكومية للقضاء، وتم استخراج طوائف من الأعمال أو القرارات الإدارية التي تعتبر من قبيل الأعمال السيادية (أعمال الحكومة) التي لا تقبل الطعن أمام القضاء وهي:

أ- القرارات (الأعمال) المنظمة للعلاقة بين الحكومة والبرلمان.

ب- القرارات (الأعمال) المتعلقة بالشؤون الخارجية (علاقة الحومة بالدول والضمان

دولية).

ج- القرارات المتعلقة بتنظيم حالة الحرب.

أ- **القرارات (الأعمال) المنظمة للعلاقة بين الحكومة والبرلمان:** تشمل هذه الأعمال مجموعة من القرارات التي تتخذها الحكومة في إطار علاقتها بالبرلمان

وقد أجمع الفقه وأحكام القضاء على عدم خضوع هذا النوع من الأعمال (القرارات) لرقابة القضاء كونه يعتبر من قبيل الأعمال الحكومية (أعمال السيادة).
مثالها: قرار الحكومة بتقديم أو عدم تقديم مشاريع القوانين للتصويت، وكذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي 2005/02/04 المتعلق بمرسوم حل الجمعية الوطنية (مجلس انتخابي) لمقاطعة البولينازيا الفرنسية.

ومرسوم حل مجلس النواب اللبناني الذي اعتبرت من قبيل أعمال السيادة التي لا تقبل نظرا القضاء الإداري، لكونها متعلقة ومنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان، كذلك الأعمال والقرارات التي تصدر عن الحكومة (سلطة التنفيذية) المتعلقة بتكوين البرلمان أو تشكيله.

ولذلك قررت المحكمة الإدارية العليا (مصر): أن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب يعد عملا من أعمال السيادة مما لا يختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فيه، باعتبار أن القرار هو فاتحة العلاقة بين الحكومة ومجلس الشعب وصدر من الحكومة بوصفها عضوا سياسيا وليس جهازا إداريا.

مثالها كذلك ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيات حل المجلس الشعبي الوطني بإصداره لقرار مثل هذا يعتبر من قبيل العلاقة بين السلطة التنفيذية والبرلمان ولا يقبل الطعن كونه من أعمال السيادة (الأعمال الحكومية) م 147 دستور 2016.

ب- الأعمال (القرارات) المتعلقة بتنظيم الشؤون الخارجية (علاقة الحكومة بالدول والهيئات الدولية): تتضمن هذه الطائفة مجموعة من الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية (الحكومة) والمتعلقة بالنشاط الدبلوماسي والعلاقات الخارجية، وسياسة الدولة الخارجية، فهذه الطائفة من الأعمال تشكل بامتياز المثال الحي للأعمال التي تصدر عن الحكومة وتعتبر من قبيل أعمال السيادة دون خلاف بين الفقهاء.

مثال: ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في 1952/01/09 حيث رفض النظر في القرار الصادر برفض طلب عرض نزاع محكمة العدل الدولية، لكونه يمثل عمل حكومي صادر في إطار علاقة الحكومة مع الدول والأجهزة الدولية.

- كذلك القرار الصادر عن الحكومة برفض التفاوض مع دولة ما.

- كذلك يعتبر من قبيل أعمال السيادة المرسوم الصادر تطبيقا لقرار مجلس الأمن المتعلق بالمقاطعة الجوية على الجماهيرية الليبية (م. ن. ق 1997/12/29).

- كذلك يدخل في فئة الأعمال الحكومية (السيادة) الأعمال المتعلقة بالمعاهدات الدولية، وتشمل جميع الأعمال المتعلقة بالمعاهدات من مفاوضات أو إبرام وتوقيع أو نشر أو تفسير المعاهدات، أو وقف العمل بمعاهدة فكلها تعتبر من قبيل أعمال السيادة التي تدخل في فئة القرارات المتعلقة بالشؤون الخارجية للدولة.

ج- الأعمال المتعلقة بالحرب: من بين الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية في شكل قرارات والتي تعتبر من قبيل أعمال السيادة لغير قابلة للطعن أو نظرها أمام القضاء، تلك

الأعمال التي تتخذها الحكومة والتي تكون لها علاقة مباشرة بعمليات حربية، فجميعها تدخل ضمن طائفة أعمال السيادة من أمثلة ذلك:

- القرارات الصادرة بإعلان حالة الحرب أو بإنهائها، والإجراءات الخاصة بسيرها.
- التدابير والقرارات التي تتخذها الدولة ضد أعدائها كاعتقالهم أو طردهم أو حجز أموالهم.
د- قرارات إدارية محضور الطعن فيها نبض القانون: هناك طائفة من الأعمال تصدر عن السلطة التنفيذية، بصفتها قرارات غير أنها تتحصن عن الطعن فيها، ليس لوكنها عمل متعلق بعلاقة البرلمان والحكومة، وليس لكونها متعلقة بعمل الدولة الخارجي (علاقة دبلوماسية) وليس لكونه كذلك متعلقة بحالة الحرب، وإنما المشروع تدخل نبض القانون وحصن هذا النوم من القرارات ضد الطعن أمام القضاء.

مثاله: قانون الإصلاح الزراعي في مصر الذي جاء فيه منع كل الجهات القضائية من نظر في طلبات إلغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء على الأراضي من طرف الإدارة.

- القرار والقانون الصادر 1953: الخاص بأموال أسرة محمد علي، الذي منع بموجب مادته الأولى المحاكم على اختلاف أنواعها من سماع الدعوى المتعلقة بمصادرة هذه الأموال.
- قانون 1956: الذي رفض الطعن أو وقف تنفيذ أمام القضاء القرارات والأوامر الصادرة عن الهيئات الجامعية في شؤون طلابها.

- هذه الطائفة من القرارات انتقدت من طرف الفقه واعتبرت تهديد للمواطنين في حق من حقوقهم وهو اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الماسة بحقوقهم وكذا تهدد مبدأ مشروعية القائم على الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية والتحقق من مطابقتها للقوانين.

المبحث الرابع

تقسيم القرارات الإدارية من حيث مداها وعموميتها (آثارها)

تصدر الإدارة قراراتها، بصفة انفرادية، جون إشراك المخاطبين بهذا القرار في عملية اتخاذه، وقد يكون القرار المتخذ يخاطب فردا معينا، كما يمكن أن يخاطب الجميع أو مجموعة على الأقل يتسع مجاله، لذلك سوف نتطرق لهذا التقسيم لنميز بين القرار الفردي والجماعي على النحو التالي:

المطلب الأول

القرارات الإدارية الفردية

أولا- القرار الإداري الفردي: هو القرار الصادر عن السلطة الإدارية، مخاطبا فردا أو مجموعة أفراد بذواتهم، أو متعلق بحالة أو حالات معينة، ويستنفذ مضمونه أو موضوعه بمجرد تطبيقه على الفرد أو الأفراد أو الحالة أو الحالات، دون أن يتعداها لغيرها.

- وبالتالي فإنه يتميز بالخصوصية لكونه يصدر خاص بشخص أو أشخاص، أو حالة أو حالات دون أن يتعداهم من حيث أثرهم إلى غيرهم.

مثال:- قرار تعيين شخص في وظيفة معينة فهو متعلق بشخص بذاته ولا يتخذ أسرة هذا الشخص.

- كذلك تعيين مجموعة من الأشخاص في وظيفة فهو قرار فردي لأنه متعلق بأفراد بذواتهم ولا يتعدى أثر القرار إلى غيرهم، فالعبرة ليست بكثرة الأشخاص المخاطبين أو الحالات المعنية وإنما بتحديد هؤلاء المخاطبين إن كان تحديد بذواتهم اعتبر فردي، وإن كان بصفتهم كان جماعي.

- فالقرار الإداري الفردي سواء تعلق بفرد أو مجموعة أفراد، فهو متعلق بالمخاطبين به بذواتهم دون أن يتجاوز أثره إلى غيرهم حتى وإن توفرت فيهم نفس الشروط.

- وقد يتعلق القرار الفردي بقرار تنظيمي، مثاله صدور قرار جماعي تنظيمي بتعيين الحاصل على شهادة معينة في منصب فهذا قرار جماعي لأنه خاطب الأفراد بصفاتهم لا ذواتهم فإذا صدر قرار بناء عليه يعين الطالب أحمد لأنه حاصل على الشهادة فيعتبر القرار الأخير قرار فردي لأنه متعلق بفرد بذاته.

المطلب الثاني

القرار الإداري التنظيمي (الجماعي) القرارات اللائحية

القرارات التنظيمية أو اللائحية، هي قرارات التي تتضمن قاعدة عامة ومجردة ملزمة تطبق على عدد غير محدود من الأفراد أو الحالات.

- وبالتالي فهي تطبق على كل من توافرت فيهم الشروط سواء أفراد أو حالات، فلا تختص على عكس القرارات الفردية بأشخاص بذواتهم أو وقائع بذاتها، وإنما تختص بمن توافرت فيهم الشروط أو الأوصاف التي وردت في القرار.

- وتعتبر هذه القرارات بمثابة تشريع صادر عن السلطة الإدارية، كونها تضع قواعد عامة ومجردة مثلها مثل القواعد التي تصدر عن البرلمان.

وجوهر القاعدة العامة كما القرار التنظيمي أنه لا يمكن معرفة من ستنطبق عليه القاعدة أو القرار التنظيمي عند صدورهما، كون أن مجال التطبيق غير محدود.

- كذلك فتطبيق القرار التنظيمي لا يستنفذ موضوعه بل يبقى ساري المفعول، كقرار تنظيمي بترقية كل من يتحصل على شهادة أعلى خلال قيامه بمهنته إلى درجة أعلى، فهذا القرار تنظيمي جماعي لا يعني شخصا بذاته، وإنما من تتوافر فيه شروط الحصول على الشهادة، وإذا طبق على شخص توافرت فيه الشروط فإن موضوع القرار يبقى ساري المفعول لا يستنفذ.

عكس قرار فردي متعلق بشخص بذاته (أحمد) فينتهي القرار بمجرد تطبيقه كونه فردي.
- يعتبر هذا النوع من اللوائح والقرارات على أهمية من الناحية القانونية لذلك سوف نتناول من حيث:

الفرع الأول: أهمية التمييز بين القرارات التنظيمية (اللائحية) أو الفردية.

الفرع الثاني: تقسيم القرارات التنظيمية.

الفرع الأول: أهمية التمييز بين القرارات التنظيمية (اللائحية) أو الفردية: يترتب على تمييز القرار الإداري الفردي عن الجماعي أهمية وأثار قانونية تتمثل في:

1- من حيث سحب القرار أو إلغاؤه: بالنسبة للقرار الإداري الفردي، فإنه يتعين على الإدارة أن ستحبه أو تلغيه خلال آجال محددة، ولكون هذا النوع من القرارات ترتب حقوق الأفراد المخاطبين، فلا يجوز للسلطة إلغاؤها جماعة المستقر عليه فقها وقضاء أنه لا يجوز للإدارة أن تلغي قراراتها الفردية بنفسها بعد أن تتحصن وتسير منتجة لآثارها ومرتبة لحقوق مكتسبة في مواجهة الإدارة".

- أما بالنسبة للقرار التنظيمي الجماعي، فكونها تحتوي نصوص قانونية عامة ومجردة، وكونها لا تتعلق بشخص لعينه (بذاته)، فيمكن للإدارة إلغاؤه بغض النظر إذا كانت مشروعة أم لا وفي أي وقت وعليه فقط أن تراعي شرطين:

- احترام قاعدة توازن الأشكال، أي أن لا يلغى القرار التنظيمي إلا بقرار يعادله أو يعلوه.
- ضرورة مراعاة الحقوق المكتسبة التي نشأت عن تطبيق القرار الجماعي عن طريق قرار فردي.

مثال: إذا صدر قرار بترقية كل من حصل على شهادة فإن إلغاء هذا القرار يجب أن يراعي مراكز من قد تم ترقيتهم من قبل.

2- من حيث تاريخ دخول حيز التنفيذ: القرار التنظيمي يدخل حيز التنفيذ ويصبح نافذا في مواجهة المخاطبين به، من تاريخ نشره، كما يقع على عاتق الإدارة واجب نشر قراراتها التنظيمية ضمن آجال معقولة، سواء أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية أو في المراسلات والدوريات الإدارية.

- كما يمكن نشر القرارات التنظيمية الكترونيا عبر موقع الإدارة المصدرة له من القرارات عن التبليغ.

ويفرق بين نفاذ القرار الإداري وتنفيذه، فالنفاذ متعلق بآثار التنفيذ التي تتم بمجرد صدوره عن الإدارة، غير أن نفاذه لا يتم إلا بعد تبليغه للمعني إذا كان القرار سلبيا ضد مصلحة الفرد المخاطب به.

أما إن كان في مصلحة من المخاطب به، كأن تنشئ له حقوقا أو تمنحه مزايا (كالترقية مثلا)، فإنها تدخل حيز النفاذ بمجرد صدورها حتى قبل تبليغها.

- وهناك حالة السريان منذ تاريخ العلم اليقيني، غير أنه من الناحية القانونية فقد هجرت هذه النظرية حيث نجد المادة 421 ف 1 تنظيم القضائي الفرنسي أن مهلة الطعن في القرار الإداري تسري منذ تاريخ نشره أو تبليغه، وذلك حفاظا على مصالح الأطراف.

3- من حيث أهميتها فيما يتعلق بالتدرج الموضوعي للقرار الإداري (من حيث القوة والمرتبة في التدرج): تعتبر القرارات الإدارية اللائحية (الجماعية) أعلى مرتبة من القرارات الفردية، وذلك راجع إلى ما تتميز به القرارات الجماعية من عمومية وتجريد، بحيث تأتي في مرتبة التي تلي التشريع وينتج عن ذلك:

- أن القرارات اللائحية أقوى من القرارات الإدارية الفردية.

- لا يجوز للقرار الفردي أن يخالف محتوى ومضمون قرار لائحي مثال: صدور قرار جماعي لائحي بترقية كل من تحصل على شهادة، وبناء عليه يتقدم من تحصل على شهادة بطلب للإدارة من أجل ترقيته فيصدر قرار بالرفض، فقرار الرفض يعتبر باطل لكونه جاء مخالف لقرار تنظيمي أقوى منه درجة.

الفرع الثاني: أنواع القرارات اللائحية: قسم الفقه القرارات اللائحية (التنظيمية) إلى خمسة أنواع ثلاثة منها مدرجة ضمن اللوائح الصادرة في الظروف العادية، واثنان يصدران في الظروف الغير عادية.

- **النقطة الأولى: اللوائح في الظروف العادية:** هذه اللوائح متعلقة بحسن سير المرافق، وتتمثل في ثلاثة أنواع: أ- اللوائح التنفيذية. ب- اللوائح التنظيمية. ج- لوائح الضبط والبوليس.

أ- **اللوائح التنفيذية:** إن القانون بصفته مجموعة من القواعد العامة والمجردة لا يتضمن تفصيل للجزئيات، وإنما يحيل ذلك للتنظيم.

- وبذلك فاللوائح التنفيذية هي القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة) من أجل ضمان تطبيق القوانين وتنفيذها، أو تبيان الإجراءات التي تطبق من خلالها وتسمى كذلك هذه اللوائح باللوائح التكميلية، كونها تكمل القانون عند تطبيقها في حدود مضمون هذا القانون.

- ومرد ذلك إلى أن السلطة التشريعية نظرا لعدم خبرتها في التعامل مع لواقع، وشؤون التنفيذ، مما يحول دون إدراجها للأمور التفصيلية المتعلقة بتنفيذ القوانين.

لذلك اكتفت هذه السلطة بإصدار نصوص تشكل قواعد عامة، أما مسألة التنفيذ فيترك أمرها للوائح التي تضعها السلطة المختصة بالتنفيذ ومن هنا نجد أغلب الدساتير تحرض على النص الصريح على منح سلطة إصدار اللوائح التنفيذية.

- **في الدستور الفرنسي لسنة 1958:** عدل 2008: فإن المادة 21 منه أعطت للوزير الأول مهمة تنفيذ القوانين وممارسة السلطة التنظيمية، مع مراعاة المادة 13 التي أعطت رئيس الجمهورية توقيع الأوامر والمراسيم المتداول بشأنها في مجلس الوزراء.

- في دستور جمهورية مصر العربية: فقد نصت المادة 170 من دستور 2014 على أن "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها".

- **في دستور الجزائري لسنة 2016:** فقد نصت المادة 143 منه على أن تطبق القوانين يندرج في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول، ومن هنا نجد أن الدستور الجزائري منح سلطة إصدار اللوائح التنفيذية المتعلقة بتنفيذ القوانين للوزير الأول.

بينما أعطت الفقرة الأولى من نفس المادة لرئيس الجمهورية سلطة إصدار لوائح تنظيمية لكن في غير المجالات للسلطة التشريعية فالسلطة التشريعية تشرع في المجالات الواردة في المادة 140 دستور 2016 خارج هذه المجالات يمارس الرئيس سلطاته التنظيمية دون حصر وتعرف باللوائح المستقلة كونها غير متعلقة بتطبيق قانون وإنما تأتي مستقلة بعض النصوص القانونية.

مثالها في الجزائر: نص المادة 17 ق العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة "الدولة أيضا أقساما تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام تحت سلطة الدولة.

تحدد كيفية تعيين رؤساء المصالح والأقسام عن طريق التنظيم. وبناء عليه جاء المرسوم 263/98 (مرسوم تنفيذي) ليحدد كيفية تعيين رؤساء المصالح والأقسام بمجلس الدولة حيث نص بمادته 2 الذي بين أنه يتم تعيين هؤلاء باقتراح وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي رئيس مجلس الدولة وتعتبر وظيفة عليا بالدولة.

ب- **اللوائح التنظيمية:** تتمثل في القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطة الإدارية العامة، بقصد تنظيم المرافق والعامة وترتيبها، والمؤسسات العمومية والحكمة من منح هذا النوع من القرارات للسلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة هي أنها هي من تتولى إدارة المرافق والمصالح

المختلفة، وتحمل جهازها الإداري لذلك تكون هي الأدرى بتطلعات وحاجيات الأشخاص التي تتولى إشباعها عن طريق إنشاء وتنظيم المرافق العامة. في الجزائر تصدر اللوائح التنظيمية في شكل مراسيم تنفيذية، المادة 99 ف (6) يسعى الوزير الأول على حسن سير الإدارة العامة، وهذه المراسيم لا تخضع للطعن أمام القضاء وإنما تخضع للطعن بعدم دستورية القوانين.

طبقا للمادة 191 دستور 1996 أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الوزير القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء" المادة 99 ف (6) دستور 2016 "يسهر على حسن سير الإدارة العامة".

ج- لوائح الضبط (البوليس): المقصود بلوائح الضبط أو البوليس تلك القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، بقصد الحفاظ على النظام العام بعناصره، الأمن العام الصحة العامة والسكينة العامة الآداب العامة:

- وتعد لوائح الضبط أهم أساليب الضبط الإداري، من خلالها تضع هيئة الضبط الإداري قواعد عامة ومجردة لتقييد بعض أوجه النشاط الفردي من أجل حماية النظام العام. أمثلتها: - قرارات غلق المحلات ذات الأنشطة الخطرة الضارة أو المتعلقة للراحة. وتتخذ لوائح الضبط الإداري لتقييد النشاط الفردي صور تتمثل في:

1- الحظر: وهنا يصدر قرارا إداريا في شكل لائحة القصد منه الأمر والنهي بعدم ممارسة نشاط أو اتخاذ إجراء معين.

مثاله: وضع نظام يحدد جهة السير في اتجاه واحد ومنعها في الاتجاه المخالف مع توقيع عقاب على المخاطبين.

- منع وقوف المركبات في أماكن معينة أو في بعض ساعات النهار.

2- الإخطار المسبق: حيث يمكن أن تشترط لائحة الضبط، ضرورة إخطار السلطة الإدارية مسبقا لتكون هيئة الضبط على علم بمباشرة النشاط، ومن خلالها قد تعارض السلطة ممارسة هذا النشاط إذا رأت ضرورة لذلك.

3- الإذن المسبق: وهنا تشترط اللائحة (لائحة الضبط) لممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن مسبق أو ترخيص سابق من السلطة المختصة وهنا لا بد من وجود نص قانوني تستند عليه في ممارسة هذه الصلاحيات نظرا لخطورتها.

4- تنظيم النشاط: حيث تتدخل الإدارة هنا عن طريق لائحة تحدد فيه وتوجيهات معينة لممارسة نشاط ما بهدف تنظيمها وحماية النظام العام.

النقطة الثانية: اللوائح في الظروف الاستثنائية: تطرقنا للقرارات (اللوائح) التي تصدر في الحالات العادية، وكذلك الأمر في الحالات الاستثنائية يتطلب الأمر من السلطة العامة إصدار قرارات لائحية.

إما في شكل لوائح ضرورة- إما بتفويض اختصاص من السلطة التشريعية أما يعرف بلوائح التفويض.

أ- **لوائح الضرورة:** هي لوائح في شكل قرار جماعي تنظيمي تصدر في ظروف استثنائية غير عادية (مفاجئة) تتطلب اتخاذ تدابير استعجاليه للحفاظ على كيان الدولة وسلامتها. - أو هي قرارات تصدرها السلطة الإدارية لاتخاذ تدابير يعود الاختصاص بها كأصل للسلطة التشريعية، أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو حالة وجود ظروف استثنائية. ويطلق عليها في الجزائر **بالتشريع بأوامر** يختص بها رئيس الجمهورية، تسمى بقرارات بقوانين طبقا للمادة 156 دستور 2016، في الجزائر ضبط دستور 2016 سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بموجب أوامر:

أولا- **عدم مصادقة البرلمان على مشروع المالية في الآجال:** فقد أوجبت المادة 138 من دستور 2016 على البرلمان المصادقة المالية في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعه وفي حالة عدم المصادقة خلال هذا الأجل يصدر رئيس الجمهورية بأمر، وهي عادة مأخوذة عن المادة 47 من دستور لسنة 1958.

ثانيا- **حالة شغور المجلس الشعبي الوطني:** فإذا حدث طارئ أو تم حل المجلس الوطني طبقا للمادة 147 دستور 2016 م 96 دستور أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو إنهاء بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيسا المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس دستوري والوزير الأول فهنا نصت المادة 142: أنه يجوز لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في المسائل العاجلة بعد أحد رأي مجلس الدولة.

ويعرض بعد ذلك هذه الأوامر البرلمان في أول دورة وإن لم يوافق عليها تعد لاغية. **ثالثا- بين دور في البرلمان:** في حالة وجود البرلمان في عطلة فيشرع رئيس الجمهورية بأوامر.

حيث يجتمع البرلمان طبقا للمادة 135 دستور 2016 في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها (10) عشرة أشهر على الأقل، في غير ذلك يمكن للرئيس التشريع بأوامر.

رابعا- **التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية:** فجاء في المادة 142 دستور 2016 أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية الواردة بالمادة 107 من دستور 2016 (تتخذ في مجلس الوزراء)، ويقرر رئيس الجمهورية طبقا للمادة 107 الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة باضطراب داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها تقابلها المادة 16 دستور الفرنسي.

- **حجية الأوامر في مواجهة المخاطبين بها:** قبل عرض هذا النوع من الأوامر على السلطة التشريعية للمصادقة عليه، تكون الأوامر قرارات إدارية عامة، لكن تكتسي طابع التشريع وتصبح في مرتبة لمجرد مصادقة البرلمان عليها.

ب- **اللوائح التفويضية:** الأصل أن البرلمان هو الذي يمارس سلطة إصدار القوانين إلا في الحالات الضرورة، حيث يصدر الرئيس لوائح الضرورة في الحالات المحددة.

غير أن الضرورة يمكن أن تستوجب إسناد السلطة التشريعية حقها في التشريع للسلطة التنفيذية، بناء على تفويض، وذلك في حالة رأت أنها لا تستطيع تخطي أزمة ما (كأزمة اقتصادية) تحتاج للسرعة في اتخاذ التدابير والسرية وعمل البرلمان يمتاز بالطول والعننية. فتصدر السلطة التشريعية قانون التفويض، تستند مهامها المخولة لها دستوريا إلى السلطة التنفيذية مثالها: المادة 38 الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل.

- وقد أغفلت الدساتير لسنة 76 و89 و96 و2016 التطرق لهذا النوع من اللوائح عكس دستور 1963 الذي نص في مادته 58 "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من الجمعية الوطنية، أن تفوض له لمدة محدودة حق إجراءات ذات تشريعية، عن طريق أوامر تشريعية، تتخذ في نطاق مجلس الوزراء، وتعرض على مصادقة الجمعية في أجل (3) أشهر".

تعتبر لوائح التفويض كما لوائح الضرورة قبل الموافقة البرلمانية عليها قرارات إدارية لأنها صدرت عن السلطة التنفيذية عملا بالمعيار الشكلي وبذلك تكون قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري.

أما بعد الموافقة على هذه اللوائح بعد عرضها على البرلمان فتتحول إلى قوانين وبالتالي تصبح غير قابلة للطعن فيها أمام القضاء وإنما تخضع للرقابة الدستورية.

المبحث الخامس

تقسيم القرارات الإدارية من حيث تأثيرها على المراكز القانونية (هل يمكن تقسيمها إلى مؤثرة أو غير مؤثرة والمراكز القانونية)

معلوم أن القرار الإداري إنما القصد من اتخاذه هو ترتيب آثار قانونية، غير أنه من هذه الناحية يلاحظ وجود نوعين من القرارات الأول يؤدي إلى إيجاد مراكز قانونية والثاني يؤدي إلى مجرد الكشف عنها.

المطلب الأول

القرارات الإدارية المنشئة

القرار الإداري المنشئ هو ذلك القرار الذي ينتج عنه، التأثير في المراكز القانونية وذلك إما بإنشاء مركز قانوني (قرار توظيف) أو تعديل مركز قانوني (قرار تحويل موظف) أو إلغاء مركز قانوني (عزل موظف أو إحالته إلى التقاعد)، وبالتالي هي قرارات منشئة لوضعية قانونية جديدة.

المطلب الثاني

القرارات الإدارية الكاشفة

هي قرارات لا تستحدث آثار جديدة، بل تقتصر على إثبات أو تقرير حالة موجودة من قبل، مثال: صدور قرار بفصل موظف لارتكابه جنابة في جريمة مخلة بالشرف، فالقرار لم ينشئ الوضعية القانونية الجديدة بإلغاء المركز القانوني للموظف، وإنما اقتصر على تأكيد

وضعية سابقة كشف عنها تتمثل في ارتكاب فصل الموظف بسبب ارتكابه جريمة مخلة لشرف.

المبحث السادس

تقسيم القرارات من حيث السلطة المصدرة لها

سوف نتطرق إلى تقسيم القرارات الإدارية من حيث الجهة المصدرة لها الإقرارات السلطة المركزية وقرارات الجهات المحلية، لكن قبل ذلك نتطرق إلى أهمية هذا التقسيم

1- من حيث الدرجة في هرم الترتيب: بحيث تحتل القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية باعتباره أعلى سلطة إدارية في البلاد المرتبة الأولى.

ثم تليها قرارات الوزير الأول ثم القرارات الوزارية المشتركة فالقرارات الأحادية الوزارية ثم تأتي القرارات المحلية ممثلة في قرارات الوالي ثم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- من حيث مبدأ توازي الأشكال: فيقتضي ذلك معرفة السلطة المصدرة للقرار التي تملك في نفس الوقت سلطة إلغاء القرار، أو من طرف سلطة أعلى منها.

3- من حيث الاختصاص القضائي: فيختص مجلس الدولة أو آخر درجة في طعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية م 901 ق إ م إ والمادة 09 من القانون العضوي 01/98.

بينما تختص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة 801 ق إ. م. إ بالطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية وكذا إلغاء القرارات الصادرة عن البلدية ومصالحها الإدارية والمؤسسات العمومية على المستوى المحلي.

وتقسم القرارات الجهة المصدرة لها إلى نوعين:

المطلب الأول: قرارات السلطة المركزية.

المطلب الثاني: قرارات السلطة المحلية.

المطلب الثالث: قرارات الأجهزة الإدارية المستقلة.

المطلب الأول

قرارات السلطة المركزية.

تتمثل السلطة المركزية في رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، والوزارات. **أولاً- المراسيم الرئاسية:** تتمثل في القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية عند ممارسة سلطاته الدستورية الوظائف الإدارية من تعيين كبار موظفي ومسؤولي الدولة في المناصب العليا، وهو ما جاء في المادة 91 ف (6) يوقع المراسيم الرئاسية.

وبينت المادة 92 من دستور 2016 الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية. **ثانياً- قرارات رئاسة الجمهورية:** تتمثل في القرارات الصادرة عن الأجهزة والهيكل الداخلية المكونة لرئاسة الجمهورية (الأمانة العامة- المديريات...). **ثالثاً- المراسيم التنفيذية:** وهي مجموعة القرارات الصادرة عن الوزير الأول في إطار ممارسة وظيفة الإدارية سواء قرارات تعيين في وظائف م 99 ف 5 دستور 2016.

أو تلك المتعلقة بالسهرة على حسن سير الإدارة العامة م 99 ف 6 دستور 2016. **رابعاً- القرارات الوزارية:** وتعتبر الوزارات المظهر الرئاسي السلطة الإدارية المركزية، وتتمثل مجموعة الوزارات فكل وزير في إطار سهره على ممارسة مهامه المنوط به يمكن أن يصدر قرارات ذات طابع إداري لقرارات إما تكون: **- مشتركة بين وزيرين أو أكثر:** كالقرار الوزاري المشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الصحة والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي، المتعلق بإعلام نتائج المسابقات حسب المناصب المطلوب شغلها، وتعيين المرشحات الناجحون وترسيمهم في رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم أ، أو قرار وزاري صادر عن وزير كتعيين في مناصب معينة في الوزارة.

المطلب الثاني

القرارات الصادرة عن السلطة المحلية

وتتمثل في القرارات الصادرة عن السلطات المحلية أو الإقليمية
أولاً- **القرارات الولائية:** والقرارات التي تعتبر ولائية هي القرارات الصادرة كالأشخاص
التالية:

1- والي الولاية: حيث يعتر الوالي ممثل للدولة على مستوى الإقليمي، ويملك العديد من
السلطات كممثل للدولة أو كهيئة تنفيذية أو ممثلاً عن الولاية، وفي كل الحالات يملك إصدار
القرارات الإدارية.

2- قرارات المديريات الولائية على المستوى المحلي: فتعتبر القرارات الصادرة عن
المديريات التنفيذية من قبل القرارات الإدارية الولائية كما ذهب لذلك مجلس الدولة في قرار
له بتاريخ: 2004/04/20: "حيث أن المدعي (ل. ع) رفع دعواه أمام الغرفة الإدارية
بمجلس قضاء أم بواقي... ضد مديرية التربية لولاية أم بواقي لإلغاء قرار عزله المتخذ من
طرف مدير التربية بسبب الإهمال.

وحيث ان القانون منح للغرفة الجهوية اختصاص النظر في الدعاوى الرامية إلى الطعن
ببطلان القرارات الصادرة عن الولاية.

وحيث أن مفهوم الولايات معناها جميع القرارات او المقررات الصادرة عن الهيئات الإدارية
المتواجدة على مستوى الولاية وليس فقط القرارات الصادرة من الوالي.

ثانياً- القرارات الصادرة عن البلدية: وتتمثل في:

1- قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي: فيملك رئيس البلدية باعتباره ممثلاً للدولة والبلدية
والهيئة التنفيذية، سلطة إصدار قرارات إدارية سواء فردية أو جماعية.

المطلب الثالث

قرارات الأجهزة الإدارية المستقلة

وهي قرارات المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري بحيث منح القانون الصادر
عنها طابع إداري.